

61- فقه الطهارة: المسح على الخفين ومقداره وحكم المسح على الجوارب على المذاهب الأربعة ، د. ياسر النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السادس عشر من شرح كتاب موسوعة الفقهاء على المذاهب أربعة كتاب الطهارة. كنا قد توقفنا عند كيفية المسح على الخفين ومقدار المسح. العلماء اختلفوا في مقدار - 00:00:00

عن الخفين. السادة الحنفية قالوا ان الواجب في مسح الخفين هو مقدار سلاسة اصابع من اصابع اليد على ظاهر فقط مرة واحدة من كل رجل. يعني هذا هو القدر مقدار سلاسة اصابع. ولا يشترط ان هو يمسح بيديه بل ان - 00:00:50

لو انسان كان ماشي مسلا في آخ حضرة مسلا او شيء او كان مسلا فيه بلل او آآ او اي شيء من هذا او مطر نزل للانسان او فيه حشيش مبتل. فعند اذن اذا اصاب الخف هذا المقدار عند اذن صح في الاصح. وكيفية المسح ان يبدأ بالمسح على الخف - 00:01:10

من اصابع القدم خطوطا الى الساق. يعني يأتي من امام الى الخلف. وقالوا لا ينس تكرار المسح. لأن المسح اصلا مبناه على التخفيف عندئذ مرة واحدة. والсадة المالكية قالوا يجب مسح جميع ظاهر الخف. تمام؟ ليه؟ لأنهم عندهم - 00:01:30

استيعاب الجميع استيعاب الرقص استيعاب المسح على الخف. قال لك طالما المسح ورد في الرأس. يبقى يجب استيعابها. المسح ورد المسح على الخفين. يبقى يجب استيعابه وعندهم ايضا قالوا يندب مسح اسفل الخف. يعني مش مش المسح اعلى فقط بل يندب مسح اسفل الايه؟ الخفر. والانسان اذا ترك مسح اعلى الخف - 00:01:49

دون اسفله بطلت صلاته. وان مسح اعلاه دون اسفله لم تبطل الصلاة. الا انه يستحب له ان يعيده الصلاة في وقت اذا لم يمسح اسفل الخف. تمام؟ السادة الشافعية قالوا ان المسح الواجب هو ما يصدق عليه مسمى مسحة في محل الفرض - 00:02:09

مسح الرأس. مش هناك مسح الرأس قالوا ان ما يقع عليه اسم المسح هذا كافي. اه. قال لك كذلك ما يقع عليه اسم المسح على الخفة هذا كافي. ومحل الفرض هو مسح - 00:02:29

الخف فلا يجزئ مسح اسفل الخف ولا عقبه ولا جوانبه. الا ان السنة عند السادة الشافعية ان يعمم المسح على ظاهر الخف وعلى باطنها خطوطا. تمام؟ يبقى عندنا السادة المالكية والсадة الحنفية الشافعية يرون استحباب - 00:02:39

مسح اسفل الخف. اما السادة الحنابلة فهم كالحناف في في مسألة المسح انه لا ينس المسح اسفل الخف. فقالوا ان في المسح عندهم ان يمسح اكثر مقدم ظاهره خطوطا بالاصابع. يعني الواجب يمسح اكثر الظاهر. ولا ينس عندهم - 00:02:57

مسحة اكبر من ذلك لا من باطن الخف ولا من جوانبه ولا من عقبه ولا ساقه ولا ينس عندهم مسح اسفله. تمام لا ينس يبقى احنا عندنا العلماء اختلفوا في مسح اسفل الخف. هل ينس ام لا؟ فالمالكية والشافعية قالوا ينس ويندب. عند الحنفية والحنابلة قالوا لا - 00:03:17

ولن ينندم. طيب سبب الاختلاف بينهم في هذا ايه؟ هو تعارض الاثار الواردة في ذلك. ليه؟ قال لك بعضهم شبه المسح بص وزلك ان في ذلك اسرين متعارضين. يعني بعضهم شبه الغسل المسح بالغسل. فعندنا اسرين متعارضين. الاسر - 00:03:37

الاول حديث المغيرة بن شعبة وفيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله فهذا الحديث يدل على جواز مسح اسفل الخوف. لكن هذا الحديث رواه الامام ابو داود والترمذى وابن ماجة بأسناد ضعيف. الحديث الآخر - 00:03:58

حدیس سیدنا علی ابن ابی طالب رضی الله تعالی عنہ قال لو کان الدین بالرأی لکان اسفل الخف اوی بالمسح من اعلاه. ولقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح علی ظاهر الخفین وهذا حدیس صحيح. قالوا فم زہب مذهب الجمیع بین الحدیسین هنا الان بعضهم جمیع بین الحدیسین - 00:04:15

قالوا ان یحمل حدیث المغیرة ابن شعبہ ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح اسفل الخفین علی الاستحباب. ویحمل حدیس علی ابن ابی طالب علی الوجوب ان هو یجب علیه ان یمسح من الوجوب بیمسح من اعلی الخف. واما من الاسفل هزا یستحب. وھذه کما یقول ابن رشد طریقة حسنة. واما - 00:04:35

من زہب مذهب الترجیح یعنی هو حاجة من الاتین الصح. اخز اما بحدیس علی واما بحدیس المغیرة. فمن رجح حدیس المغیرة علی حدیس سیدنا علی من قبل القياس. تمام؟ لیه؟ ای قیاس المسح علی الغسل. تمام؟ کما انه یجب علی الانسان ان یغسل القدم کلها. قال لک یبقى یمسح القدم کلها - 00:04:55

ومن رجح حدیس علی رضی الله تعالی عنہ رجحه من قبل مخالفته القياس او من جهہ السند. یعنی اما سندہ اقوی من الحدیس الآخر او ان هو من ان هو مخالف للقياس. فیکون هو الاصل. والامام الطھطاوی رحمھه الله یقول فعلی الانسان العاقل اتباع الشرع - 00:05:15

بدن وتسليما لعجزه عن ادراك الحكم الالھیة. حتی ان الامام ابا حنیفة رحمھه الله یقول لو کنت بالرأی لاوجبت الغسل من بالبول. یعنی الانسان ازا بال لایجب علیه الغسل. لانه نجس متفق علیه. یعنی کل العلماء اتفقوا علی نجاسة البول. تمام؟ ولاوجبت - 00:05:35

الوضوء بالمنی. لیه؟ لانه نجس مختلف فیه. یعنی المنیة. هل هو نجس ولا غير نجس؟ فعند الحنفیة والمالکیة نجس. وعند الشافعیة والحنابلة غير نجس. فعند اذن کان الاولی ان الانسان ازا خرج منه من ایه؟ یتووضأ وازا خرج منه بول لانه مجمع علی نجاسة علی نجاسته عند اذن یجب علیه الغسل. قال ولا اعطيت الذکر في الارس نصف الانس - 00:05:55

لکونها اضعف منه. لکن لو هو کان یاخز الدین بالایه؟ بالرأی وبالعقل. لکن الدین هو اتباع. فالاصل ان الانسان یمسح ظاهر وازا مسح اسفل الخفین هل هي سنة ام غير سنة؟ الذي علیه الحنفیة والحنابلة انه ليس بسنة. عند المالکیة والشافعیة - 00:06:15

مندوب ویسن طیب عندنا الان نواقض المسح علی الخفین هل المسح علی الخفین له نواقض؟ نعم المسح علی الخفین ینتقد المسح علی الخفین في الاحوال التالية. اول حاجة نواقض المسح ان العلماء کلهم اتفقوا علی - 00:06:35

ان کل ما ینقض الوضوء یعنی بقی من الحدس او النوم او مس الذکر علی الخلاف السابق ینقض المسح علی الخفین. لیه؟ قالوا ان المسح بدل عن بعض الوضوء والبدل ینقضه - 00:06:51

نقد الاصل. فازا انتقض وضوئه من مسح وضوئه من مسح علی الخفین تووضا من جدید ومسح علی خفیه ان کانت مدة المسح والا خلع خفیه وغسل رجلیه کما سیأیتی ذلك مفصلا ان شاء الله. احنا عندنا نواقض نواقض المسح علی الخفین الثلاثة. او - 00:07:03

والنقد عندنا اللي هو وجود موجب للغسل كالجنابة اول مرة ازا کانت حائضا او کانت نفسماء. العلماء اتفقوا علی ان کان ازا وجد على ان الانسان ازا وجدت فیه احد هذه الموجبات اللي هي الجنابة او الحیض او النفاس ینتقد المسح علی الخفین - 00:07:23

ووجب علیه فی هذه الحالة نزعهما وغسل جميع البدن فی هذه الحالة. لیه؟ قالوا ان صفوان ابن عسال رضی الله عنہ روی ان انه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یأمرنا - 00:07:43

ازا کنا سفرا الا نزع خفافنا سلامۃ ایام ولیالیهین الا من جنابة. وقياس الحیض والنفاس علی الجنابة الامر الثاني نزع الخفین او احدھما. یعنی الانسان العلماء اتفقوا علی ان الانسان ازا نزع الخفین او نزع احد الخفین تمام؟ لان - 00:07:59

احد الخفین کنزعهما. تمام؟ لان الانتقاد لا یتجزأ. تمام؟ والا لزم الجمع بين الغسل والمسح یبقى ایه؟ یخلع یمسح علی رجله ویغسل رجله وکذلك الحکم لو اخرج اکسر القدم الى خارج الخف فانه ینتقد المسح فی هذه الحالة. فدی محل اتفاق. الا انھم اختلفوا. هل فی هذه - 00:08:20

الحالة ازا خلع الخفین او خلع احدھما هل یجب علیه اعادة الوضوء فی هذه الحالة کاملا ام یجب علیه ان یغسل قدمیه فقط؟ یعنی

الآن الانسان متوضئ. لبس الخفين ثم ثم مسح ثم انتقض وضوءه - 00:08:40

مسح على الخفين. ثم بعد ذلك خلع خف او الخفين. هل في هذه الحالة يعيد الوضوء من جديد؟ ولا يجب عليه ان يغسل القدمين فقط طيب هنا الامام الشافعي رضي الله عنه في قول لهم والحنابلة في المذهب قالوا يجب اعادة الوضوء كلها. ليه؟ قالوا لأن -

00:08:57

الوضوء بطل في بعض الاعضاء. فبطل في جميع الاعضاء كما لو احدهم. تمام؟ ليه؟ الوضوء لا يتجزأ. هو بطل في بعض الاعضاء يبقى بطل الجميع. قالوا ولأن المسح اقيم مقام الغسل - 00:09:17

فازا ازال الممسوح بطلت الطهارة في القدمين. فعند ازن تبطل الطهارة في جميع اعضاء البدن. كما لو نزع احد الخفين فانه تبطل الطهارة في القدمين جميعا. يعني مسلا واحد نزع خف وترك الخف الآخر. هل في هذه الحالة يبقى الرجل التي يعني زال منها الخف هي التي - 00:09:32

يعني انتقدت طهارتها فقط؟ او يجب عليه ان ينزع القدم الاخرى ويغسلها؟ قال لك يبقى اذا انتزع ازا بطلت في واحدة تبطل في الايه؟ الجميع القول الثاني قول السادة الحنفية والمالكية والشافعية في الراجح عندهم والامام احمد في رواية قالوا انه يكفيه في هذه الحالة ان يغسل قدميه - 00:09:52

فمهما فقط الا ان الامام مالك رأى انه ان اخر ذلك يعني مسلا هو خلع الخفين تمام؟ وبعدين اخر ذلك مسلا فترة طويلة. عندئذ استأنف الوضوء من جديد. ليه؟ قال لك لانه يرى وجوب الموالاة. مش المالكية يرون وجوب الموالاة. فعندئذ في هذه الحالة يجب عليه ان -

00:10:11

ان يستأنف الوضوء من ايها من جديد. عندنا الامام النووي رحمة الله من الشافعية وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله قالوا ان من نزع خفيه وهو على طهارة لا يجب عليه - 00:10:31

وضوء ولا غسل قدميه. يعني الانسان اذا كان هو متوضئ. وبعدين لا يمس الخفين وبعدئذ انتقض وضوء فمسح على الخفين. سم بعد ذلك ازال او احدهما. فعندئذ في هذه الحالة هو لا يجب عليه ان يغسل اي شيء على الاطلاق. وقالوا ان هذا مذهب الحسن البصري. ليه؟ قال لك - 00:10:48

على ازالة الشعر الممسوح لو ان انسان مسلا كالمسح على شعره وحلق شعره. تمام؟ فعند ازن هل يجب عليه ان هو يمسح يمسح الرأس بعد ذلك؟ قال لك لا قال لك كذلك الانسان اذا كان خالعا للخفين وكان على طهارة فعند ازن لا يجب عليه. لا اعادة الوضوء ولا غسل الايه؟ ولا غسل القدمين - 00:11:08

قد استدلوا على ذلك بماز؟ استدلوا على ذلك بما رواه الامام الطحاوي والامام البيهقي عن ابي طبيان انه رأى عليا رضي الله تعالى عنه بالقائم ثم دعا بماء فتوضا. ومسح على نعليه - 00:11:28

ثم دخل المسجد فخلع نعليه. يبقى هو الان مسح على النعل. وبعدين لما دخل المسجد خلع النعل. ثم صلى وفي رواية البياعي فاما الناس. فدي دليل علي ماذا؟ دليل على انه لما خلع النعلين تمام؟ بعد ما كان هو على طهارة لم يغسل القدمين بعد ذلك وهذا ضرابة انه - 00:11:43

وبسبت عن سيدنا علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه. ولم يوجد له مخالفة عندئذ. الاولى يعني الانسان اذا اخذ بهذا جاز. والا فالاولى على الانسان ان يعيدوا الوضوء كاملا. تمام؟ يعني الاولى ان هو يعيد الوضوء. لكن لو اخذ بهذا وكان سابتا عن سيدنا علي بن ابي طالب وهو ورد عنه بساند صحيح. فان كان سابتا عنه - 00:12:03

الانسان اذا اخذ بهذا القول فلا اشكال فيه ان شاء الله طيب احنا عندنا مضي المدة هل اذا مضت المدة اللي هو مسلا يوم وليلة للمقيم وسلاسة ايام ولا الله المسافر. هل بانقضاء المدة يبطل الوضوء؟ فعند ازن يجب عليه ان يستأنف الوضوء من جديد؟ او يجب -

00:12:23

عليه ان يغسل قدميه فقط ام اذا كان على طهارة فلا يجب عليه شيء مطلقا. فهنا جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة

وابن عبدالبر من المالكية قالوا اذا مضت مدة المسح وهي يوم وليلة للانسان المقيم وسلامة ايام بلياليهن المسافر انتقد المسح عن الخف - 00:12:43

ليه؟ قالوا لحديث سيدنا علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سلامة ايام بلياليهن ان للانسان المسافر ويوما وليلا للمقيم. وقالوا الحكم المؤقت الى غاية المدة يعني - 00:13:03

ينتهي عند وجود الغاية. فازا انقضت المدة يتوضأ ويصلی ان كان محدثا. يعني اذا كان محدث يبقى عندئذ يستأنف الوضوء. تمام؟ هزا هزا الا انهم اختلفوا اذا انقضت المدة وكان على طهارة هل يجب عليه ان يعيده الوضوء كله؟ كلهم او يكفيه غسل القدمين - 00:13:22

احنا قلنا اذا كان محدث عندئذ يتوضأ من جديد لكن هو كان على طهارة. المدة اليوم والليلة خلصوا او تلات ايام والليلة خلصوا وهو كان على طهارة. هل يجب عليه ان هو - 00:13:42

يغسل قدميه فقط ام هو يعيده الطهارة كاملة ام لا يجب عليه شيء. فعند السادة الحنفية والشافعية في الاصح والامام احمد في رواية قالوا يكفيه في هذه الحالة ان يغسل قدميه فقط لا غير ويصلی - 00:13:52

هذا القول الاول. القول الثاني قول السادة الحنابلة في المذهب عندهم. والشافعية في مقابل الاصح قالوا يجب عليه اعادة الوضوء كله اذا انقضت آما اذا انقضت مدة المسح التي ينتقض آما فيها الوضوء. قالوا لانتقاده في القدمين. لأن الحدس عندهم لا - 00:14:07 عضوا لا يتجزأ الا ان الامام مالكا رحمة الله فانه لا يرى بطلان المسح على الخفين بانقضاء المدة لانه لا يرى التوقيت اصلا يعني الامام مالك لا يرى التوقيت يعني الانسان يقعدي يوم اتنين ثلاثة شهر ما عنده مشكلة. وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله كأنه مال لقول الامام مالك في - 00:14:27

في هذه المسألة فقال ولا ينتقض وضوء الماسع على الخف ولا العمامة بنزعهما ولا بانقضاء المدة. يعني اذا انقضت المدة هو كان على طهارة فقالوا ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه. بالنسبة للانسان اللي هو ايه؟ اللي كان لابس عمامة. ومسح على العمامة عند ابن تيمية قال لك لا يجب عليه ان هو - 00:14:47

اذا زال العمامة فعند ازن لا يجب عليه ان يمسح راسه. وكذلك اذا ازال الخفين فعند ازن لا يجب عليه ان يغسل القدمين طيب هنا بقى الاشكال والخلاف طحن بين اهل العلم وطلبة العلم في المسألة الخطيرة هذه. يعني هي مسألة من وجهة نزري هي يعني مسح على الخفين خلاص كل الناس بتتمسح على الخفين - 00:15:07

المشكلة الكبرى هي المسح على الجوربين. هل يجوز للانسان ان يمسح على الجوربين ام لا يجوز؟ وما هي صفة هذه وارد. تمام؟ فالجورب هو ما يلبسه الانسان في قدميه. سواء كان مصنوعا من الصوف او من القطن او الكتان - 00:15:31 او نحو ذلك. والعلماء اختلفوا في جواز المسح على الجوارب. هل يجوز ولا لا يجوز؟ وهل اذا جاز ما هي الشروط التي لابد ان تتوفر حتى يجوز المسح على الجوربين. فالامام ابو حنيفة رحمة الله والامام الشافعي يرون انه لا - 00:15:50 يجوز المسح على الجوربين الا بشرطين الشرط الاول ان يكون الجوربان مجلدين. تمام؟ يعني وهو الذي وضع الجلد اعلاه واسفله. يعني يكون مجلد يعني فيه جلد يعني زيه زي خوفه بالضبط وان يكون الجوربان منعلين يعني فيهم نعل من تحت. قالوا ان هو في الحالتين دولت لا يصل الماء الى القدم - 00:16:10

لان الجلد لا يشف الماء. اما اذا فقد هزان الشرطان او احدهما فعندئذ لا يجوز المسح عليهم لانهما لا يمكن متابعة المشي عليهم كالرقيقين. والامام الكسالى رحمة الله ينص على انه اذا كان ثخينين يعني اذا كان الجوربين رقيقين - 00:16:34

لا يجوز المسح عليهم بالاجماع. واما اذا كانا سخينين يعني جامدين. فعند الامام ابو حنيفة لا يجوز وعند ابي يوسف ومحمد يجوز. تمام؟ وقيل ان الامام ابا حنيفة رحمة الله رجع الى قولهما في اخر عمره كما سيأتي الان. هذا القول الاول ان الامام ابو حنيفة والامام مالك والامام الشافعي رضي الله تعالى عنهم لا - 00:16:54

كون جواز المسح على الجوارب الا اذا كانت مجلدة ومنعلة. واما القول السانى فهو قول الامام احمد رحمة الله والاصحابين من

الحنفية الامام ابو ابي يوسف ومحمد وقيل آآآآ بن الامام ابا حنيفة رحمة الله رجع الى قولهما في اخر عمره انه - 00:17:14

فوز المسح على الجوارب لكن بشرطين ايضا. تمام؟ مش كل الجوارب. اول شيء ان يكون او ان يكون صفيقا يعني الثخينا مش الدقيق ده تمام شوارب جوارب النساء ديت ان يكون سخين. لا يبدو منه شيء من القدم فلا يصف جلد البشرة. يعني لما تلبسوها البشرة ما تراش - 00:17:34

بشرة من تحتها. اما جوانب النساء ديت فباتفاق المذاهب الاربعة لا يجوز. ولا حتى عند ابن تيمية كما سيأتي. وان يمكن متابعة المشي فيه وان يسبت بنفسه من غير يشد بالعرى. تمام؟ يعني يثبت بنفسه. وعن الامام احمد انه يمسح عليه ان ثبت في القدم. وقال ان كان يمشي فيه فلا ينتني فلا - 00:17:54

بأس بالمسح عليه. ما دام ان هو لابسه وخلاص. يعني موضوع اللي هو يمشي فيه الان وهو مشدود ولا غير مشدود. اهم حاجة ان يكون ايه سخين سميك. واستدلوا على ذلك بحديث - 00:18:14

المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين وعلى النعلين. قالوا وهذا يدل على ان النعلين لم يكونوا عليهما لانهما لو كانا كذلك لم يذكر النعلين. تمام فلا يقال للانسان مسلا انه مسح على الخف ونعلهم. قالوا - 00:18:24

ولان الجواز في المسح على الخف لدفع الحرج. لما يلحق الانسان من المشقة بنزع الایه؟ الخوف. وهذا المعنى موجود في الجورب. تمام؟ فعند ازن يجوز المسح عليه. وقالوا ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم مسحوا على الجوارب حتى ان الامام احمد رحمة الله يذكر ان - 00:18:44

المسح ورد عن عن سبعة او ثمانية من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم مسحوا على الجوربين. والامام ابن المنذر رحمة الله يقول ان ابا حاتة المسح على على الجوربين وردت عن تسعه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. منهم سيدنا علي بن ابي طالب وعمار ابن ياسر وابن مسعود وابن عمر والبراء وبلال وابن - 00:19:04

ابي اوبي وسهل بن سعد. قال ولم يظهر في عصرهم مخالف فكان هزا محل اجماع. وقالوا ولانه ساتر لمحل الفرض في القدم فجاز المسح عليه كالنعل. الانسان لو لبس نعل اعزكم الله لول الجزمة مسلا تمام او الحزاء. فعند ازن يجوز المسح عليه. والامام المرداوي رحمة الله - 00:19:24

في الانصاف قال الجورب ازا كان خفيما يصف القدم او يسقط منه ازا مشى لم يجز المسح عليه بلا نزع. يعني حتى الامام المرداوي رحمة الله يقول ان الجورب ازا كان خفيما يصف القدم او ان الامام الكسانى رحمة الله - 00:19:44

قال لك كمان ازا كان يشف الماء فالثاني نقل الاجماع وهزا قال لا يجوز المسح عليه بلا نزع مش زي اللي بيقولوا الان ان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله يجوز المسح على الجوارب الرقيقة. هزا الكلام - 00:20:04

صحيح ابن تيمية رحمة الله يرى انه يجوز المسح على الجوارب ازا كانت سخينة. اما ازا كانت رقيقة فقال ان كان رقيقة يتخرج في اليومين لاول سلاسة او لا يسبت بنفسه لم يمسح عليه. هزا نص كلام ابن تيمية رحمة الله في مجموع الفتاوى. تمام؟ فقال ان كان رقيقة يتخرج في اليومين او - 00:20:14

السلاسة او لا يسبت بنفسه لم يمسح ايه عليه. يعني اول ما تلبسه ينزل مباشرة كده. تمام؟ فهذا لا يجوز. لا يجوز المسح عليه. فالمسح على الجوانب الصحيحة انه يجوز ازا كانت الجوارب صفيقة سخينة. اما ازا كانت رقيقة فباتفاق المذاهب الاربعة. وكلام ابن تيمية رحمة الله وغيره من العلماء انه لا - 00:20:34

يجوز المسح على الجوارب الرقيقة. حتى الامام المرداوي قال واما الجوارب ازا كانت رقيقة تشف الماء فلا يعني او تصف القلم فلا يجوز المسح عليها بلا نزع. تمام؟ يعني عشان الذي يقول ان ابن تيمية يجوز هزا ابن تيمية رحمة الله لم يجوز المسح على الجوارب الرقيقة. تمام - 00:20:54

طيب هنا مسألة بقى هي مسألة يعني ممكن نقول ان هي ليست كسيرة الحدوس لكنها مهمة للغاية. وهي ايه؟ الانسان ازا وضع خائف

على آآ قدمه. يعني مسلا الانسان الان في المستشفى او الجو برد شديد ومش لاقي جورب مسلا ولا خف. فقام جايب مسلا قميص ولا

- 00:21:12

جلابية ولا اي قماشة وقام جاي لافتها على رجليه عاملها حتى بليستر ولا اي حاجة وجاب القدم الآخرى وعاملها هكذا. هل يجوز المسح على هزه اللفائف ام لا؟ الذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب انه لا يجوز المسح على اللفائف. حتى ان الامام ابن - 00:21:35

قدامة رحمة الله يقول يعني لما ذكر ان هو لا يجوز المسح على على اللفائف وقال ان هذا ان ذلك لان اللفاف لا تسبت ب نفسها وانما تسبت بشدها ولا نعلم في هزا خلافا. هزا كلام الامام ابن قدامة. اما ابن تيمية رحمة الله فيرى جواز المسح على اللفائف ويقول ان هزا - 00:21:55

احد الوجهين في عن الامام احمد وهزا حكاه ابن تميم وغيره من علماء الحنابلة. وقالوا هو ان يلف الرجل على الرجل على رجله لا خفائف من اه البرد او خوفا من الحفايا مسلا ايه انسان مسلا اللي فيه شوك او فيه اشياء فهو من اجل ماشي حافي مسلا تمام بدون اي حاجة فاي يجيب مسلا - 00:22:15

قماش او اي شيء يلفه على قدميه. او من جراح بها ونحو ذلك. قال ابن تيمية هي بالمسح اولى من المسح على الخف والجوارب. ليه قال لك لان تلك اللفائف انما تستعمل للحاجة في في العادة. يعني العادة الانسان ما بيعملش هكذا لا يفعلها الا اذا كان هناك في مشقة عليه. قال وفي - 00:22:36

في نزعهما ضرر اما باصابة البرد او التأذى بالحفاء. تمام؟ يعني هو بيقى ماشي حافي فيتازى رجليه بتتعور او شيء. واما التأذى فازا جاز المسح على الخفين والجوربين فعلى اللفائف بطريق الاولى. تمام؟ يعني هزا بالعقل لان الاسلام او الدين لما شرع - 00:22:56 على الخفين وعلى الجوارب من اجل المشقة ومن اجل آآ يعني آآ راحة الانسان فهذا اولى من هزا. وابن تيمية رحمة الله يبين ان ان المسألة لا يوجد فيها اجماع. ولان اصل المسح على الخفين هو بيقول خفي على كسير من السلف والخلف. حتى ان طائفة من الصحابة ان - 00:23:16

وطائفة من فقهاء المدينة واهل البيت انقوره مطلقا. وهي رواية عن عالم مالك. ولكن هو بيقول لك اذا كان هزا يخفى فمن باب او لا يخفى عليهم ايه موضوع اللفائف. فالانسان اذا كان مريض او البرد شديد تمام؟ وبالخصوص مسلا في البلاد اللي فيها برد شديد ومسلا آآ حتى لو جاب جورب او مش لاقي جورب - 00:23:36

جاب قماش وقام جاي لفظه على قدميه. فعند ازن والله اعلم يجوز المسح عليه. لان المسح على الخفين ورد لازالة المشقة ولرفع الحرج عن هزه الامة فهذا الانسان الذي يضع اللفائف هزه هو من باب اولى في هزا الامر - 00:23:56

طيب هنا الان مسألة مهمة كتير وهي متى يبدأ حساب مدة المسح على الخفين؟ يعني الانسان الان كان متوضأ. وبعدين لبس الخفين. ثم طلب احدس ومسح على الخفين. تمام؟ ثم بعد ذلك احدس - 00:24:13

هل تحسب اربعة وعشرين ساعة من يوم الحدث من وقت الحدس ولا تحسب من وقت الوضوء الذي سيكون بعد الحدس. يعني لو فرضنا مسلا هو آآ توضأ الفجر وبعدين لبسوا الخف وبعدين آآ احدس بعد ذلك. احدس مسلا الظهر. هل يحسب اربعة وعشرين ساعة الثاني يوم الظهر - 00:24:32

وعندئذ يعني يخلع الخفين او او يعني يعيي الوضوء او يغسل القدمين ولا يحسب مسلا من اول وضوء كان بعد الحدس. ففرضنا هو احدس الظهر لكن توضأ العشاء مسلا. مسلا او احدس العشاء لكن توضأ الفجر مسلا. فهل نحسب من العشاء اربعة وعشرين - 00:24:58

ولا نحسب من الفجر اربعة وعشرين ساعة للمقيم او ثلاثة ايام بالنسبة للمسافر. فالامام ابو حنيفة رحمة الله والشافعي واحمد في اصح الروايتين عنه قالوا ان ابتداء مدة المسح تبدأ من وقت الحدس لا من وقت المسح. فاول ما اذا حدس عنده حدس فعند ازن يحسب اربعة وعشرين ساعة - 00:25:18

فلو بقي بعد اللبس يوما على طهارة اللبس ثم احدهس استباح بعد الحدث يوم وليلة ان كان حاضرا وثلاثة ايام ولا فيها ان كان مسافرا.
تمام؟ هذا القول الايه الاول - 00:25:38

القول الثاني قالوا اللي هو رواية عن الامام احمد. قال ان ابتداء مدة المسح تبدأ من حين يمسح بعد الحدث تمام يعني الان هو احدهس العشاء لكن لم يطوف بعد العشاء مسلا احدهس. فهو لم يتوضأ الا الفجر. فعند ازن بعد من اول ما توضأ من اول الوضوء الذي - 00:25:52

كان بعد الحدث عندئذ يحسب اربعة وعشرين ساعة بالنسبة للايه؟ المقيم. الامام النووي رحمه الله يقول ان هذا هو المختار الراجح دليلا. وهذا اختيار ابن المنذر وقول وقول عند السادة الحنفية. وهذا القول هو الصحيح. ان الوضوء او المدة تحسب بعد - 00:26:12
الوضوء الذي كان بعد الحدث وليس من وقت الحدث. تمام؟ فازا الانسان احدهس ثم آآ لم يتوضأ الا مسلا بعد مسلا الساعة اتنين خمسة عشرة. فعند ازن من اول وضوء يحسب اربعة وعشرين ساعة. طيب حكم الانسان اذا توضأ ثم احدهس ومسح على خفيه في الحضر ثم - 00:26:31

سافر قبل تمام يوم وليلة. تمام؟ يعني هو الان توضأ ثم احدهس ثم مسح على الخفين في الحضر. ثم بعد ذلك في اسناء اليوم قبل ما يتم عليه اربعة وعشرين ساعة سافر. هل يمسح مسح مقيم ولا - 00:26:51
يمسح مسح مسافر يعني يكمل ثلاثة ايام ولا يكمل يوم وليلة فقط. فعند السادة الحنفية والامام احمد في رواية قالوا ان من احدهس ومسح على خفيه في الحضر ثم سافر قبل تمام يوم وليلة له ان يمسح مسح مسافر فيستكمل ثلاثة ايام وليليهن - 00:27:06
يحتسب في ذلك ما مسح وهو مقيم. لقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر سلاسة ايام وليليهن وقالوا هذا انسان مسافر تمام؟ قالوا ولانه سافر قبل مدة المسح فاشبه من سافر قبل المسح - 00:27:26

تمام؟ وكما لو دخل وقت الصلاة وهو مقيم ثم سافر فهناك يصلی صلاة المسافرين. يعني مسلا فرضنا الظهر اذن. ثم لم يصلی الظهر الا قبل العصر. يعني سافر قبل العصر ولم يكن صلی الظهر. هل لما يصلی الظهر في السفر سيسافر ركعتين ام اربعاء؟ يصلیها ركعتين عند عامة العلماء. تمام؟ فعند ازن كزلك - 00:27:42

المسح يحسب آآ لانه الان في حكم المسافر فيحسب سلاسة ايام. القول الثاني قول السادة الشافعية والامام احمد في رواية طبعا المالكية خارجين من الموضوع لان المالكية ما عندهمش - 00:28:02

في توقيت اصلا. نحن بنتكلم على اللي عندهم توقيت. فالشافعية والامام احمد في رواية قالوا انه يتم يوما وليلة من حين احدهس لا يزيد على ذلك ثم يستأنف الوضوء لانها عبادة اجتماعية فيها الحذر والسفر فعند اذ يغلب جانب الحضر ليه قالوا ايه؟ قال لك كما لو - 00:28:12

احرم بالصلاحة في سفينة في البلد فصارت وفارقت البلد وهو في الصلاة. فانه يتمها صلاة حاضر بجماع المسلمين. يعني قال الله اكبر وبعدين بيسافروا الظهر. وهو في اسناء الصلاة السفينة مشت بها. هل يصلی ركعتين ام اربعاء؟ قال لك تصلي اربعاء باتفاق العلماء. والخبر يقتضي ان يمسح المسافر - 00:28:32

ثلاثا في سفره وهذا يتناول من ابتدأ المسح في السفر لا من يعني جاء السفر وهو ايه؟ قد مسح في الايه؟ في الحضرة. هذا بالنسبة للمسألة الاولى طيب. طب اذا لبس الخف في الحجر - 00:28:52

وسافر قبل الحدث. يعني هو لبس الخف في الحجر يعني توضأ ثم لبس الخف. وبعدين سافر قبل ان يخرج منه حدهس. هل يمسح مسح ليمسح مسح مقيم. هنا بجماع العلماء انه يمسح مسافر بلا خلاف. حکاہ الامام النووي رحمه الله. وقال ايضا من لبس الخف واحدس ودي مسألة تانية - 00:29:06

من لبس الخف واحدس في الحضر. ثم سافر قبل خروج وقت الصلاة فانه يمسح مسافر ايضا عندنا وعند جميع العلماء طيب هنا حكم من مسح مسافرا ثم اقام. يعني انسان هو اصلا كان مسافر وبعدين مسح يوم او يوم وليلة وبعدين قام نوى الاقامة - 00:29:26

او جه خلاص جه رجع بلده. هل يكمل سلاسة ايام ولا اذا كان اكمل يوم وليلة عند ازن بطلة في هذه الحالة ويجب عليه ان ينزع الخفين او مازا الحكم؟ الامام ابن المنذر رحمة الله يقول اجمع كل من ممن نحفظ عنه من اهل العلم. ممن يقول بالتحديد في المسح على الخفين بخلاف الامام مالك - 00:29:46

على ان من مسح ثم قدم الحذر خلع خفية خفيه ان كان مسح يوما وليلة مسافرا. يعني مسح يوم وليلة فاكثر فازا قدم السفر خلاص. ثم قدم فاقام ان له مال - 00:30:06

مقيم في هذه الحالة وان كان مسح في السفر اقل من يوم وليلة. يعني مسلا هو كان مسافر فجه في نص اليوم. فعندئذ لا ينزعهما وانما يبقى على ذلك تكملة اليوم والاليه - 00:30:19

اليوم والليلة وابن وهذا يعني هذا قول سفيان الثوري والشافعي واحمد بن حنبل واصحاب الرأي وغيرهم من العلماء خلافا للامام مالك الذي لا يقول بالاليه؟ بالتوقيت. والامام ابن قدامة رحمة الله - 00:30:29

يقول لانه صار في هذه الحالة مقيما فلم يجز له ان يمسح المسافر ك محل الوفاق. ولان المسح عبادة يختلف بالحضر والسفر. فازا ابتدأها الانسان في السفر ثم حضر في اسناعها غلب حكم الحضر كالصلة. يعني ازاي؟ الانسان مسلا اذا كان هو - 00:30:42 ومسافر وبعدين الظهر اذن عليه مسلا هناك. فجاء بلده قبل العصر ما يأذن. ولم يكن صلى ظهر فعند ازن يصلى الظهر اربعاء. فعلى هذا لو مسح اكثر من يوم وليلة ثم دخل في الصلاة فنوى الاقامة في اسنائها بطلت صلاته. لانه قد بطل - 00:31:02

فبطلت طهارته ببطلت صلاته في هذه الحالة طيب الانسان اذا شك هل ابتدأ المسح في السفر ولا ابتدأ المسح في الحضر؟ هل يعني يحسب حكم الانسان المقيم ولا الانسان المسافر؟ فالشافعية والحنابلة قالوا ان الانسان - 00:31:22

لو شك اه اه الانسان المسافر لو شك هل ابتدأ المسح في الحضر او في السفر اخر بالحضر ويقتصر على يوم وليلة. ليه؟ قال لك كما لو شك الماسح في السفر او في الحضر في انقضاء المدة. فانه يجب الاخر بالاليه؟ بانقضائه. لان دي الاحوط - 00:31:41 بالنسبة ايه؟ بالنسبة اليهم. يقوم بهذا قد انتهينا من هذه المحاضرة وان شاء الله في المحاضرة القادمة نتكلم عن المسح على الجبيرة وسؤال هذه المحاضرة ما هي آآ يعني هل يجوز المسح على الجوربين الرقيقين ام لا يجوز؟ تمام؟ هل احد من المذاهب الاربعة ام او ابن تيمية؟ قال - 00:31:58

جواز المسح على الجوانب الرقيقة ام لابد ان تكون الجوارب سميكة عند البعض؟ واما الجوارب الرقيقة هل هي محل اتفاق ولا ليست محل اتفاق؟ بانه يجوز المسح او لا يجوز المسح عليها. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:32:22 - 00:32:42